

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٦٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة بنى سويف الاقتصادية بمجمع المحاكم ببنى سويف ،
الكائن بشارع عبد الحميد الجندى - أمام مستشفى الرمد - الدور الثالث -
بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/١٠/٢

صدر فى ٢٠١٠/٩/٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى